103 - خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم وا سميع عليم .

- 104 - ألم يعلموا أن ا هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن ا هو التواب الرحيم .

أمر تعالى رسوله صلى ا عليه وسلّم بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم بها ويزكيهم بها وهذا عام وإن أعاد بعضهم الضمير في { أموالهم } إلى الذين اعترفوا بذنوبهم (في اللباب : أخرج ابن جرير : وجاء أبو لبابة وأصحابه بأموالهم حين أطلقوا فقالوا : يا رسول ا هذه أموالنا فتصدق بها واستغفر لنا فقال : " ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئا " فأنزل ا : { خذ من أموالهم } الآية . وعن قتادة : أن هذه الآيات نزلت في سبعة : أربعة منهم ربطوا أنفسهم وهم أبو لبابة ومرداس وأوس ابن خزان وثعلبة بن وديعة) . ولهذا اعتقد بعض مانعي الزكاة أن دفع الزكاة إلى الإمام لا يكون وإنما كان خاصا بالرسول صلى ا عليه وسلّم واحتجوا بقوله تعالى : { خذ من أموالهم صدقة } الآية وقد رد عليهم أبو بكر الصديق وقاتلهم حتى أدوا الزكاة كما كانوا يؤدونها إلى رسول ا صلى ا عليه وسلّم حتى قال الصديق : وا لو منعوني عناقا - وفي رواية عقالا - كانوا يؤدونها إلى رسول ا صلى ا عليه وسلّم لأقاتلنهم على منعه . وقوله : { وصل عليهم } أي ادع لهم واستغفر لهم كما رواه مسلم في صحيحه عن عبد ا بن أبي أوفى قال : كان النبي صلى ا عليه وسلّم إذا أتى بصدقة قوم صلى عليهم فأتاه أبي بصدقته فقال : " اللهم صل على آل أبي أوفى " وفي الحديث الآخر : أن امرأة قالت : يا رسول ا صل علي وعلى زوجي فقال : " صلى ا عليك وعلى زوجك " وقوله : { إن صلاتك سكن لهم } قال ابن عباس : رحمة لهم وقال قتادة : وقار وقوله : { وا سميع } أي لدعائك { عليم } أي بمن يستحق ذلك منك ومن هو أهل له { ألم يعلموا أن ا هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات } هذا تهييج إلى التوبة والصدقة اللتين كل منها يحط الذنوب ويمحصها ويمحقها وأخبر تعالى أن كل من تاب إليه تاب عليه ومن تصدق بصدقة من كسب حلال فإن ا يتقبلها بيمينه فيربيها لصاحبها حتى تصير التمرة مثل أحد كما جاء في الحديث الصحيح : " إن ا يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره حتى أن اللقمة لتكون مثل أحد " وتصديق ذلك في كتاب ا D : { ألم يعلموا أن ا هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات }